

الطبيعة القانونية لجريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن

The Legal Nature of The Crime of Non-refund of Funds Resulting from Exports to The Country.قانة يونس¹، طالب دكتوراه.حداد محمد²، أستاذ التعليم العالي .

مخبر القانون الاجتماعي

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، gana.younes@univ-oran2.dz² جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، hmohamed662000@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ القبول: 2023/02/12.

تاريخ الاستلام: 2023/01/13

ملخص:

تعد جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن من الجرائم التي تعيق تطور وتنمية الاقتصاد الوطني، وهي تندرج ضمن مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك عند خرق المصدرين لالتزامهم باسترداد حصيلة الصادرات الناتجة عن كل عملية تصدير للبضائع والخدمات، وسعياً من المشرع للحد من هذه الجريمة التي تهدد الاقتصاد الوطني، فقد تم وضع عدة إجراءات وقواعد تنظيمية تهدف إلى مراقبة عمليات التصدير التي يتوجب احترامها، بداية من تعيين بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة لإجراء التوطين المصرفي إلى غاية ترحيل الإيرادات عبر الوسيط المعتمد، ويكون ذلك بالتنسيق مع إدارة الجمارك.

كلمات مفتاحية: استرداد، الصادرات، التوطين، الرقابة.

Abstract:

The crime of non-refund of funds resulting from exports is impedes development of the national economy. It entails in violates the legislation and regulation on cash and the capital to and from abroad. When exports breach their obligation to recover export proceeds from exports of goods

and services. And in an effort by legislators to reduce this crime, several procedures and regulations have been developed aimed at supervising exports. Starting of appointing a bank or intermediate financial institution accredited for the procedure of bank settlement until the deportation of revenue through an accredited broker in coordination with the customs department.

Keywords: Refund; Exports; Settlement; Supervision.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: فانة يونس، الإيميل: gana.younes@univ-oran2.dz

مقدمة:

تعتبر عملية تصدير البضائع والخدمات مصدر هام للعملة الأجنبية التي تسعى الدولة إلى توفيرها عن طريق الدفع بصادراتها إلى الخارج أكثر مما تستورده، وهو الأمر الذي يحقق توازن في ميزان المدفوعات وفي ظل كل هذا يعتمد بعض المصدرين إلى عدم استرداد الأموال المتأتية من تصدير البضائع والخدمات إلى الخارج، الأمر الذي يؤثر سلبا على تنمية الاقتصاد الوطني، من حيث التهريب غير المباشر للعملة الأجنبية إذ يشكل هذا التصرف جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبناء على هذا التكييف فإن التجريم في هذا الصدد لا يستند إلى نصوص قانونية موحدة، بل يركز على نصوص مبعثرة ومتغيرة حسب التغيرات الاقتصادية التي يطغى عليها الطابع التنظيمي، الأمر الذي يقتضي منا تحديد أساس ومكونات هذه الجريمة.

ونظرا لخطورة وخصوصية جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات والتدابير والقواعد التنظيمية المنصوص عليها في كل من نظام بنك الجزائر والقانون الجمركي والتي ألزمت المتعامل الاقتصادي بمجموعة من القيود التي قد تضمن وتسمح بتنظيم ومراقبة عملية تصدير البضائع والخدمات وكذا استرداد حصيلة الصادرات إلى الوطن، ومن هنا فإن الهدف من هذه الدراسة يتجلى في تبين الطبيعة القانونية لهذه الجريمة مع إظهار القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها، وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتعلق أولا بتحديد طبيعة جريمة عدم استرداد

الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، وما مدى نجاعة الإجراءات والقواعد التنظيمية للحد من هذه الجريمة ثانياً؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها.

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لجريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن
يفرض نظام بنك الجزائر على المصدرين الذين يقيمون بالجزائر عند كل عملية تصدير للبضائع التزام يتعلق باسترداد قيمة الصادرات التي تم تصديرها إلى الخارج، والذي يترتب على مخالفته تصرف مجرم والذي يكيف بجريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، والتي تعتبر بطبيعتها مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

ونظرا لأهمية عمليات تصدير بضائع كونها تشكل مصدر مهم لجلب وتوفير النقد الأجنبي للدولة فقد جرم قانون الرقابة على النقد فعل عدم استرداد قيمة البضائع التي يتم تصديرها إلى الخارج خلال المدة التي يحددها القانون، وعليه فإن عدم استرداد الأموال الناجمة عن هذه الصادرات يعد بمثابة تهريب غير مباشر لهذه الأموال من خلال الإبقاء عليها خارج الدولة².

هذا ونجد أن التشريع المصري المقارن لا يجرم فعل استرداد بضاعة عوض من القيمة إذا تم الترخيص للمصدر على أن يكون التصدير على أساس المبادلة، ومن هنا يتحقق تنفيذ المصدر لالتزامه بمجرد استرداد البضاعة موضوع المبادلة، دون الالتزام بمدة قانونية محددة مادام أن هذا الاسترداد يقوم على الترخيص، إلا أنه في حالة عدم الترخيص للمصدر باسترداد بضاعة بدل من القيمة فإن هذا الفعل يجرم باعتبار أن القانون ينص صراحة على استرداد القيمة كاملة³.

وتعتبر جريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن من الجرائم القائمة بحد ذاتها، بحيث لا تستند لتحقيقها على جريمة التهريب من إجراءات التوطين البنكي المتمثلة في ضرورة تسجيل كل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية لدى وسيط معتمد⁴، ولكن للمحكمة العليا رأي مخالف لذلك إذ قضت بأنه يشترط لقيام جنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم تعيين وسيط معتمد، وعدم المرور عليه، وهذا ما لم يحصل في

قضية الحال، حيث تمثلت وقائع القضية في قيام مصدر بتسجيل عملية تصدير الأسماك إلى اسبانيا لدى وسيط معتمد عن طريق إجراء التوطين المصري، إلا أن هذا المصدر لم يتم باسترداد الأموال الناتجة عن ذلك التصدير إلى الجزائر عن طريق الوسيط المعتمد الموطن لديه، ولا يوجد ما يدل على حصول هذا الترحيل، ولقد صدر عن مجلس قضاء تلمسان قرار يؤيد الحكم القاضي بالبراءة، حيث كان تسبب المحكمة العليا لقرارها المؤيد للقرار المطعون فيه، أن جريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن لا تقوم إلا على عنصرين عدم استرداد الأموال إلى الوطن و عدم المرور على وسيط معتمد. ويتبين من خلال هذا القرار أنه لا يتناسب تماما مع أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث نجد أن عدم استرداد الأموال إلى الوطن سلوك مجرم وفقا للمطلة الثالثة وعدم المرور على الوسيط المعتمد سلوك مجرم وفقا للمطلة الرابعة على أساس عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة⁵.

هذا وقضت المحكمة النقض الفرنسية بأن جريمة عدم ترحيل الأموال إلى الوطن تقوم مالم يثبت المصدر أنه حاول القيام بترحيل جزء أو كامل الأموال الناتجة عن صادرة⁶.

إن الطبيعة القانونية لجريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتطلب منا البحث عن أساس تجريمها وتحديد السلوك المجرم والعناصر المكون له.

المطلب الأول: تحديد أساس التجريم في جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن

يستند التجريم في جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن إلى أحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ 26-8-10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بموجب المادة الأولى التي نصت في المطلة الثالثة منها على فعل عدم استرداد الأموال إلى الوطن باعتباره سلوك مخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁷.

هذا ويستفاد من خلال استقراء المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه، أن المتابعة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تقع متى حصل خرق لنص قانوني أو نص تنظيمي، ومن هنا فإن النص التنظيمي قد أصبح كالنص القانوني من حيث التجريم⁸.

ولقد ورد ذكر مصطلح التنظيم في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة الأولى منه بصريح العبارة، حيث نصت على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالسرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..." وعليه يفهم من خلال هذا النص أن المشرع قد أسند مسألة التجريم إلى كل من التشريع والتنظيم وجعل من هذا الأخير مصدر يتم على أساسه التجريم⁹.

وتبعاً لذلك يتضمن هذا التنظيم مجموعة من النصوص التنظيمية يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بحيث خول الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار النصوص التنظيمية لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تسمح له بتنظيم السرف وسوق النقد، وذلك بموجب نص المادة 62 الفقرة م، ولقد أكدت على هذه الصلاحية نفس المادة 62 في الفقرة ما قبل الأخيرة بقولها: إن صلاحية مجلس النقد والقرض في تنظيم السرف تتجسد فيما يصدره من أنظمة¹⁰.

وإن من أبرز أنظمة بنك الجزائر التي تختص بتنظيم السرف وتحديد التصرفات التي تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالسرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹¹.

وهكذا يستند التجريم في جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن إلى كل من التشريع والتنظيم، بحيث يشمل التشريع الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ 26-8-10 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالسرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تضمن فيه المشرع في المادة الأولى في المطلة الثالثة

فعل عدم استرداد الأموال إلى الوطن المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي يتحقق متى وقع خرق للتشريع والتنظيم الذي يفرض التزامات بموجب أنظمة بنك الجزائر التي تعمل على تنظيم قواعد التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: تحديد العناصر المكونة للفعل المادي لجريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن

يقوم الفعل المادي المتمثل في عدم استرداد الأموال إلى الوطن على توفر مجموعة من عناصر تتحقق معها جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، والتي نوردتها فيما يلي:

أولاً: أن يكون المصدر قد قام بعملية تصدير البضائع والخدمات إلى الخارج

لا يتم التجريم بمجرد قيام المصدر بعملية تصدير البضائع والخدمات، وإنما يتم بمخالفة الالتزام الذي يقع على عاتق المصدر عند كل عملية تصدير، والمتمثل في عدم استرداد إيرادات تلك الصادرات إلى الجزائر، بحيث تشكل هذه الإيرادات الناتجة عن كل عملية تصدير للبضائع والخدمات مصدر هام للدولة من العملات الأجنبية، وهو ما تسعى الدولة لتوفيره من وراء عمليات التصدير وعليه يعتبر عدم استرداد هذه الحصيلة التي تأخذ شكل العملة الأجنبية بمثابة تحويل غير مباشر للأموال، وبالتالي الإبقاء عليها في الخارج لتشكيل بذلك تهريب للأموال بشكل غير مباشر¹².

هذا وإن كان بنك الجزائر لم يقيم بتحديد البضائع التي تدخل في مجال التصدير، فهذا يعني أن جميع البضائع، تخضع لعملية التصدير، وهذا ما جاء في نص المادة 25 من النظام رقم 95-07 الملغى بموجب نظام 07-01 بصريح النص "مهما يكن نوعها" و نفس الأمر بالنسبة للخدمات فجميعها قابل للتصدير ماعدا تلك الخدمات التي يشملها الإقصاء الصريح. وعليه فإنه يدخل في مجال البضائع التي تكون معنية بالتصدير المنتجات الجزائرية، وكذا السلع الأجنبية التي تكون قد خضعت، لعمليات جعلتها ذات قيمة مرتفعة أو تظهر في شكل جديد مغاير لشكلها الأول¹³.

ثانياً: أن يكون مصدر البضائع والخدمات مقيم بالجزائر

يشترط في كل مصدر ملزم باسترداد الأموال إلى الجزائر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يكون المقيم¹⁴. ولتحديد المقصود بالمقيم لابد من الرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أين حدد مفهوم المقيم في الجزائر بموجب المادة 125 منه والتي عرفت المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. كما جاء أيضا بتعريف غير المقيم في الجزائر في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر¹⁵.

ثالثا: عدم الالتزام باسترداد حصيلة الصادرات إلى الوطن في المهلة المحددة

لقد ألزم مشروع الجزائري وفقا لنظام البنك على المتعامل الاقتصادي استرداد الإيرادات المتأتية عن صادراته، وذلك في مدة محددة قانونا بـ 360 يوما انطلاقا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، وتشكل هذه المدة الحد الأقصى الذي يمكن أن يقدمه المتعامل الاقتصادي للمشتري غير المقيم، وهذا ويلزم بتدوين أجل التسديد بشكل صريح في العقد التجاري وذلك بموجب نظام البنك 04-16 المعدل والمتمم¹⁶ للنظام رقم 01-07 الذي كان يحدد الأجل الأقصى للترحيل بـ 120 يوما، وإلى أن صدر النظام 06-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 وعدل المادة 61 من النظام 07-01، والتي كانت تحدد الأجل الأقصى للترحيل بـ 180 مائة وثمانين يوما تحسب من تاريخ الشحن للوفاء بالتزامه المتمثل في استرداد الأموال إلى الوطن¹⁷.

كما يمكن أن يتجاوز أجل التسديد في عملية التصدير ثلاثمائة وستين 360 يوما عندما يكون محل التصدير سلع استهلاكية معمرة أو سلع تجهيز، وذلك وفق شروط تحددها تعليمية صادرة عن بنك الجزائر¹⁸.

وتبعاً لذلك فإنه يتوجب في حالة ما إذا كان أجل الدفع المقدم والمحدد من طرف المصدر لزبونه المشتري يتراوح بين مائة وثمانين 180 وثلاثمائة وستين 360 يوما أو أزيد من ذلك، أن تكون عملية التصدير خاضعة لتدعيم مسبق من خلال التأمين على القرض لهذه العملية، أين يكتب أمام الهيئة الوطنية المختصة¹⁹.

وعليه يستفاد بأن مدة 180 التي كانت محددة كأقصى أجل لاسترداد الأموال إلى الوطن قد تم تمديدها إلى 360 يوما تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع، ومن تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات وذلك لمنح المصدر الوقت الكافي لأداء التزامه المتعلق باسترداد الأموال إلى الوطن.

ولقد ذهب قانون الرقابة على النقد المصري رقم 97 لسنة 1976 إلى نفس الاتجاه إذ يوجب في المادة الثانية منه على استرداد كامل الحصيلة الناتجة عن تصدير البضائع في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن والتي تم تمديدها عن طريق لائحة تنفيذية باثني عشرة شهرا من تاريخ الشحن، كما جاءت بحالات تعفى من شرط المدة التي يلتزم فيها المصدر باسترداد قيمة الصادرات ويدخل في هذا الإعفاء تصدير المجلات الدورية والكتب والصحف²⁰.

هذا ويشترط كذلك عند استرداد قيمة الصادرات إلى الوطن أن يكون استرداد المبلغ كاملا، ومن هنا فإنه لا يفلت من الالتزام باسترداد كامل المبلغ من يقوم باسترداد جزء من القيمة، بحيث يكون هذا الفعل محلا للتجريم²¹.

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة قد لا تقوم في حالة انقضاء المدة المحددة قانونا إذا ما أثبت المصدر أن عدم التزامه باسترداد قيمة الصادرات كان لأسباب خارجة عن إرادته²². وبالتالي فإنه لا يتابع ولا يعاقب المصدر الذي لم يلتزم باسترداد حصيلة الصادرات في حالة القوة القاهرة، كما لو حصل هلاك وتلف للبضائع المصدرة عند وصولها²³.

وهكذا يعد مرتكبا لجنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل مصدر للبضائع والخدمات لم يتم بتحصيل واسترداد الأموال المتأتية عن تصديرها أو كل مصدر لا يتقيد بالمدة القانونية المحددة لاسترداد الأموال إلى الوطن، كما يكون الوسيط المعتمد أيضا مرتكب لهذه الجنحة المتعلقة بعدم استرداد الأموال إلى الوطن، في حالة عدم قيامه بالتصريح عن أي تأخير في الاسترداد لدى بنك الجزائر²⁴. وعليه يعاقب وفقا للمادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 كل من يرتكب جنحة عدم استرداد الأموال المتأتية عن الصادرات إلى الوطن بالحبس من سنتين (2) إلى سبع

(7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة²⁵.

المبحث الثاني: القواعد التنظيمية المطبقة على عملية ترحيل الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود والتدابير بغية تنظيم ومراقبة عملية تصدير وترحيل الأموال الناتجة عنها، وذلك عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات والإجراءات المنصوص عليها بموجب نظام بنك الجزائر المنظم لعمليات التجارة الخارجية، بما فيها تنظيم عمليات التصدير عن طريق إجراء التوطين المصرفي للصادرات واسترداد الأموال المتأتية منها، والذي يعتبر بمثابة وسيلة للتنظيم والرقابة على المعاملات التجارية والمالية، وهذا إلى جانب التدابير والإجراءات التنظيمية التي وضعتها إدارة الجمارك كوسيلة للرقابة على الصادرات واسترداد الأموال المتأتية منها إلى الوطن.

المطلب الأول: القيود الواردة على عملية ترحيل الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن

لقد ألزم المشرع الجزائري على المتعامل الاقتصادي التقييد بإجراء التوطين المصرفي لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي تسهر على تنظيم ومراقبة استرداد حصيلة الصادرات من خلال الوثائق المستندات التي تتحصل عليها.

أولاً: إلزامية التوطين المصرفي كوسيلة رقابة على عملية ترحيل الأموال الناتجة عن الصادرات

يتمثل إجراء التوطين البنكي في قيام المتعامل الاقتصادي المقيم في إطار عملية تصدير البضائع والخدمات بأن يحدد بنك وسيط معتمد، أين يلتزم أمامه بأن يقوم بكل إجراء مصرفي يرتبط بعملية التجارية، ومقابل ذلك يتعين على بنك الوسيط المعتمد أن يقوم بتسجيل عملياته التجارية المتعلقة بتصدير البضائع والخدمات²⁶.

وتبعا لذلك تكون البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي يتم التوطين المسبق لديها وفقا لنظام البنك رقم 07-01 الوسيلة الوحيدة لعمليات التحويل وترحيل الأموال في إطار عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات²⁷.

وهكذا فإن كل عملية تصدير تخضع إلى إلزامية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد بموجب المادة 29 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والتي تنص على أنه "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد"²⁸.

هذا ولقد أضافت المادة 29 في فقرتها الثانية بأنه "يسبق كل توطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام/أو تخليص جمركي للبضائع"²⁹ مما يعني أن إجراء هذا التوطين يسبق كل عملية تحويل أو ترحيل للأموال المتعلقة بعملية التصدير نحو الخارج، أي أنه لا يمكن القيام بأي تحويل أو ترحيل للأموال إلا بعد توطين عملية التصدير للبضائع والخدمات.

ولقد حدد نظام البنك رقم 07-01 الصادرات التي تخضع إلى إلزامية التوطين المصرفي بموجب المادة 56 منه إذ نص على أنه تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع، وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب التوطين المصرفي باستثناء الصادرات الواردة في المادة 58 أدناه³⁰. والتي تعفى من إجراء التوطين المصرفي، وتشمل كل من الصادرات المؤقتة إلا في حالة ما إذا تم تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملة الأجنبية، والصادرات مقابل السداد، ببلغ أقل أو يساوي ما يعادل قيمة مائة ألف دينار 100.000 دج والتي يتم إنجازها بواسطة بريد الجزائر³¹.

هذا وتستثنى كذلك من إجراءات التوطين البنكي الصادرات التي تشمل الخدمات الرقمية عبر الانترنت والخدمات الخاصة بالمؤسسات الناشئة والخدمات المتعلقة بالمهنيين غير التجاريين. ويتوجب على مصدري الخدمات تقديم تصريح لدى المصارف التي تم التوطين لديها، ويشمل هذا التصريح وصف للمشروعات وكل المعلومات الخاصة بسعر الوحدة وتاريخ إيداعها على الانترنت، وفي ظل هذه المعاملات فإنه يتعين ترحيل كل مقابل تم تحصيله كنتيجة لما تم تقديمه من الخدمات المصدرة عن طريق مصرف بالجزائر، ويتم تسجيل ما تم ترحيله في جانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمصدر تاجرا كان أو مهني غير تاجر، وذلك لاستخدامه في تلبية احتياجاته. في حين أن تحصيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات الخاصة بالمشاريع التي لم يتم التصريح بها لدى المصرف الموطن مسبقا يكون بالدينار الجزائري³².

ويتم فتح ملف توطين الصادرات لدى الوسيط المعتمد بطلب من المتعامل الاقتصادي مع تقديمه للنسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أي وثيقة أو مستند يأخذ محله، وعند التأكد من مدى مطابقة النسختين للنسخة الأصلية للعقد تسلم للمصدر نسخة من إحدى النسختين عليها رقم ملف التوطين وختم الوسيط المعتمد³³. من هنا يتوجب على المصدر أن يشير إلى مراجع التوطين البنكي للعقد الخاص بالتصدير في التصريح الجمركي، وذلك وفقا لأجل أقصى يكون محدد عن طريق تعليمة صادرة عن بنك الجزائر³⁴، ومن ثمة تقوم المصالح الجمركية بإرسال نسخة البنك من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد³⁵.

وهكذا فإن الغاية من إلزامية التوطين المصرفي للصادرات هو مراقبة العمليات المسجلة لدى الوسيط المعتمد والمتعلقة بتصدير البضائع والخدمات، وتعود هذه الرقابة إلى الوسيط المعتمد الذي يسهر على مراقبة كل ما يتعلق بإجراء التوطين من بداية فتح ملف التوطين وصولا إلى مرحلة ترحيل الأموال الناتجة عن الصادرات،³⁶ والتي تكون الرقابة عليها من خلال الوثائق التي تقدم من قبل المصدر ومصالحة الجمارك. وبعد عملية مراقبة هذه الوثائق فإن الوسيط المعتمد يقوم بتصفية ملف التصدير من خلال "نسخة البنك" من التصريح الجمركي والوثائق المستلمة التي تؤكد عملية الترحيل وكذا الاستمارة الإحصائية التي ترسل إلى بنك الجزائر³⁷.

ثانيا: القيود اللاحقة على التوطين المصرفي لعملية ترحيل حصيلة الصادرات.

يوجب نظام البنك رقم 07-01 في إطار عمليات التصدير على المتعامل الاقتصادي ترحيل الأموال الناتجة عن هذه الصادرات إلى الوطن في المدة المحددة بالتنظيم مع تبرير أي تأخير يتعلق باسترداد الأموال إلى الوطن³⁸، وتتعلق الأموال الواجب ترحيلها إلى الوطن بكل من المبالغ المسجلة في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية في حالة ما إذا لم تدرج هذه الأخيرة في ثمن البيع³⁹.

وبعد القيام بعملية استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات للسلع والخدمات عن طريق المصرف الوسيط المعتمد الذي يسجل بدوره بأمر من المصدر مبلغ هذه الإيرادات التي تم استردادها في حسابه بالعملة الصعبة وذلك مع الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بتعليمة بنك الجزائر⁴⁰، وأما فيما يتعلق

بتحصيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات التي لم تخضع للتوطين، والتي كان ترحيلها خارج المدة المحددة قانونا يكون بالدينار الجزائري⁴¹.

ولقد قدرت الحصة بالعملة الصعبة التي يتم استردادها بنسبة 50% بموجب تعليمة رقم 94-22 في 24-12-1994 عدلت مرتين فقد جاء التعديل الأول بموجب التعليمة رقم 98-03 المؤرخة في 21-05-1998 والتي أجازت للمصدر بالتصرف في مبلغ من العملة الصعبة والذي قدرت بـ 10% والذي يوضع في حسابه، ولعل ذلك يرجع إلى الدفع بالمصدر إلى ترقية صادراته، أما التعديل الثاني فكان بموجب تعليمة 05-2011 المؤرخة بـ 19-10-2011 والتي رفعت فيها النسبة وقدرت بـ 40%⁴².

هذا ويلتزم الوسيط المعتمد بإجراء تصفية ملف التصدير الموطن لديه خلال الثلاثي الذي يتبع المدة القانونية لترحيل الأموال. بحيث أنه عند انقضاء هذه المدة يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف متى استوفى جميع الشروط التنظيمية، مع تقديم الملاحظات للمتعاين للاقتصادي من أجل القيام باستكمال ملفه أو تسويته في حالة ما إذ كان الملف الخاص بالترحيل ناقصا، وكذا تقديم نسخة من الملف إلى بنك الجزائر بعد مدة ثلاثين يوما إضافية في حالة عدم التسوية⁴³، وفي الأخير يلتزم الوسيط المعتمد بإرسال عرض حال عن النتائج الخاصة بتصفية ملف التصدير في أجل شهر موالي للثلاثي المعين⁴⁴.

المطلب الثاني: التدابير الجمركية في مجال الرقابة على عمليات التصدير وترحيل الإيرادات الناتجة عنها
تعتمد إدارة الجمارك على مجموعة من التدابير والإجراءات الجمركية في مجال تنظيم ومراقبة عمليات تصدير البضائع والخدمات وترحيل الإيرادات الناتجة عنها، ولعل أهمها التصريح المفصل الذي يدخل ضمن الرقابة القبلية والرقابة اللاحقة، وهو ما قد يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بمراقبة الصادرات وترحيل الإيرادات الناتجة عنها عن طريق الوثائق والتصريحات التي تصلها من طرف إدارة الجمارك.

أولا: التصريح المفصل كوسيلة للرقابة على عملية التصدير وترحيل الإيرادات الناتجة عنها

يعتبر التصريح المفصل من أبرز التدابير التي تتخذها إدارة الجمارك في مجال الرقابة، وذلك من خلال عمليات الفحص التي تجريها إدارة الجمارك على شكل إجراءات قانونية، الأمر إلي يمكنها من التأكد من

صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به، ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أمام مكاتب الجمارك من أجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها⁴⁵.

وهذا ما نصت عليه المادة 75 في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك. والتي جاء نصها بما يلي " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل"⁴⁶.

"يعني التصريح المفصل الوثيقة الحرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا قانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية".

هذا ويوجب قانون الجمارك أن يتم إيداع التصريح لدى مكتب الجمارك خلال 21 يوما كاملا تحسب من يوم تفرغ البضائع. أو تاريخ الوثيقة التي تم على أساسها الترخيص بتنقل البضائع وفقا للمادة 76 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك⁴⁷.

وتبعا لذلك يشرع أعوان الجمارك في عملية فحص البضائع التي تم التصريح بها. وتجري هذه العملية بحضور المصرح وفي حالة عدم حضوره بعد أن تم إشعاره كتابيا أو بالطريق الإلكتروني الذي يحدد تاريخ عملية الفحص فإنه يتم تبليغه من قبل إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. وإذا تعذر عن الحضور بعد مرور 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتعلق بالتبليغ، فهنا يتعين على إدارة الجمارك تعيين محضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة أين يقوم بتحرير محضر معاينة⁴⁸.

وهكذا يعد التصريح المفصل أداة هامة في عملية الرقابة الجمركية، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج لاسيما تلك المتعلقة بالتصدير⁴⁹.

ثانيا: أشكال المراقبة الجمركية

تستند إدارة الجمارك في عملية المراقبة على نوعين من المراقبة الجمركية والتي سنتعرض إليها في

مايلي:

1- المراقبة الانتقائية

لقد فرض التزايد المستمر للمبادلات التجارية هذا النوع من الرقابة الانتقائية والتي تسعى إلى تسيير مخاطر الغش القليلة منها والكثيرة، وقد كانت هذه الرقابة موضوع دراسة من قبل الخبراء والهيئات الدولية بالمنظمة العالمية للجمارك، ونظرا لأهمية هذه الرقابة الانتقائية كإجراء تسهيلي فقد أخذت إدارة الجمارك الجزائرية في استعمالها، نظرا لما تتميز به من رقابة قليلة وفعالية كبيرة، ومع ذلك فإن أسلوب الانتقاء لا يكون بصورة عشوائية بل يخضع لعدة أسس منها ما إذا كان هناك سوابق للمتعاملين الاقتصاديين ونسبة حساسية الغش وكذا مصدر البضائع، وهذا كله يندرج تحت الإجراءات التسهيلية، كما هو الحال بالنسبة للرقابة بعد الجمركة التي تستخدمها إدارة الجمارك كإجراء تسهيلي⁵⁰.

2- المراقبة بعد عملية الجمركة

مما لاشك فيه أن هذا النوع من المراقبة لا يتم إلا بعد عملية الجمركة، وهي تنقسم إلى المراقبة المؤجلة والمراقبة اللاحقة. ولقد أكد على هذا الإجراء الرقابي قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، حيث جاء في المادة⁵¹ 92 مكرر1 المعدلة ما يلي: "يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة". ويلاحظ من خلال استقراء المادة 92 مكرر1 المعدلة من قانون الجمارك أن المشرع الجزائري خول لإدارة الجمارك في مجال الرقابة القيام برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة، بعدما كان ينص فقط على الرقابة اللاحقة.

أ- المراقبة المؤجلة

تتمثل المراقبة المؤجلة في إعادة فحص التصريحات الجمركية المقدمة من قبل المتعاملين من خلال الشكل أي من حيث ما يتعلق بالوثائق المطلوبة واللازمة، وإعادة فحصها كذلك من حيث مضمونها

الذي يشمل كل المعطيات والمعلومات الواردة في الوثائق والتي تحدد نوع البضائع وقيمتها المالية ومصدرها وذلك لتحقيق أهداف قد تكمن في تحديد الحقوق الجمركية ونسب الرسوم من جهة، والتحقق من مدى تناسب وتوافق المعلومات المتضمنة في التصريح مع كمية البضاعة وقيمتها والتأكد من مدى اعتبارها بضائع أصلية غير مقلدة⁵².

ولقد أكد على هذا الإجراء الرقابي المؤجل قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، حيث جاء في مادته⁵³ 92 مكرر 1 الفقرة 2، "تمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع و التنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما".

ب-المراقبة اللاحقة

لقد جاء النص على الرقابة اللاحقة في قانون الجمارك رقم 17-04 المذكور أعلاه في مادته 92 مكرر 1 الفقرة الثالثة على أنه "تمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يجوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية"

تمثل المراقبة اللاحقة في كونها إجراء يساعد أعوان الجمارك على اكتشاف الغش عن طريق العمليات التي يقومون بها من فحص للتصريحات وجمع للمعلومات عن الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، ويستوجب هذا الإجراء الرقابي توفر مجموعة من الشروط والإمكانات اللازمة ككفاءة المورد البشري وتوفر الوسائل التقنية اللازمة، بحيث يقوم هذا الإجراء الرقابي اللاحق على عدة مستويات إذ توجد المديرية المركزية لمكافحة الغش والتي تختص في تحديد التوجهات والاستراتيجيات، في تتم ترجمة هذه التوجهات والاستراتيجيات على مستوى المصالح الجهوية لمكافحة الغش، وذلك إلى أن يأتي المستوى الثالث في مجال مكافحة الغش الذي تتولاه أعوان المصالح الجهوية والفرق المختلفة أين يتم التنسيق كذلك مع المصالح الأخرى كمصالح التجارة والضرائب⁵⁴.

هذا ويوجد على مستوى إدارة الجمارك عدة مديريات، من أبرزها مديرية الرقابة البعدية التي يتجسد دورها في الرقابة اللاحقة، كما تكون هذه المديرية في مجال الرقابة على اتصال مع مديرية الاستعلامات التي تعمل على توفير جميع المعلومات المرتبطة بالمتعاملين الاقتصاديين في القضايا المشبوهة، وهذا ما يسمح بإجراء الرقابة اللاحقة⁵⁵.

وفي الأخير يمكن القول بأن الرقابة الجمركية اللاحقة إجراء هام، إذ يشكل رقابة تقوم بها مصالح الجمارك بعد عملية الجمركة، وذلك بغرض التأكد من مدى مطابقة التصريحات الجمركية المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين مع حقيقة البضائع.

خاتمة:

تستند جريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن الناتجة عن تصدير البضائع والخدمات إلى كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي يرتكبها المصدر في إطار العمليات التجارية المتعلقة بتصدير البضائع والخدمات، أين يعتمد إلى الإبقاء على الأموال الناتجة عن الصادرات خارج الوطن، بمعنى أنه يهربها بشكل غير مباشر، وهو الأمر الذي جعل المشرع يضع مجموعة من القيود والالتزامات على عمليات التصدير التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي، وبشكل أكثر تفصيل نخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تخصيص المشرع الجزائري لمعالجة جريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن تنظيم قانوني خاص ومستقل عن قانون العقوبات، إذ يستند إلى التشريع والتنظيم الذي يكون في شكل أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر والتي تفرض مجموعة من الالتزامات على المتعامل الاقتصادي في إطار تنظيم عملية التصدير.

- يفرض نظام بنك الجزائر في إطار عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بتصدير البضائع والخدمات على المتعامل الاقتصادي الالتزام بالأجال القانونية التي يتم فيها استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، والتي تم تمديدها إلى ثلاثمائة وستين 360 يوما وذلك لإعطاء المصدر الوقت الكافي للوفاء بالتزامه المتعلق باسترداد الأموال إلى الوطن.

- تقييد المصدر بتعيين وسيط معتمد مؤهل سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية لتوطين عملية الترحيل الخاص بالإيرادات الناتجة عن الصادرات، وذلك من أجل تنظيم الرقابة على عملية التصدير والترحيل الخاص بالإيرادات الناتجة عنها.

- إخضاع المتعامل الاقتصادي لتدابير رقابية جمركية من خلال إلزامه بالتصريح المفصل الذي يمكن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة من متابعة ومراقبة عملية التصدير وترحيل الإيرادات الناتجة عنها، وبالتالي متابعة المصدرين المخالفين لالتزامهم باسترداد الأموال إلى الوطن، وذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني، من حيث المحافظة على قيمة العملة وتحقيق توازن في ميزان المدفوعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 10-07-1996.

2-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 27-08-2003.

3-القانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

4-نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر في 31-05-2007.

- 5- نظام رقم 06-11 المؤرخ في 19-10-2011 الملغى، يعدل ويتم النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 19-10-2011.
- 6- نظام رقم 04-16 المؤرخ في 17-11-2016 يعدل ويتم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 72. الصادر في 17-11-2016.
- 7- نظام رقم 01-21 المؤرخ في 28-03-2021، يعدل ويتم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادر في 28-03-2021.

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن أبو سقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر 2013.
- 2- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هوم الجزائر، 2013.
- 3- نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، مطبوعات الشعب، مصر، 1993.
- 4- عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969.
- 5- غمشي سعيد، نظام التسهيلات الجمركية الإجمالي والمالي، كتاب جماعي، المؤسسة الاقتصادية ومحيطها، مخبر التطور والثقافة والسياسة، الطبعة 2014، دار لآلة صافية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- 1- أرزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد، 2014.

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

1- بلحارث ليندة نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

2- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.

الهوامش:

¹ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص. 30.

² نبيل لوقايباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، مطبوعات الشعب، مصر، 1993، ص. 151.

³ نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص. 158. ص. 159.

⁴ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص. 36.

⁵ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص. 37.

⁶ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص. 37.

⁷ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ 26-8-2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 10/07/1996.

⁸ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص. ص. 24-25.

⁹ المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

¹⁰ أحسن أبو سقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS الجزائر، 2013، ص. 19.

¹¹ نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر في 31-05-2007.

¹² كور طارق، المرجع السابق، ص. 33.

¹³ كور طارق، المرجع السابق، ص. ص. 33-34.

¹⁴ كور طارق، المرجع السابق، ص. 34.

- 15 المادة 125 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 27-08-2003.
- 16 المادة 61 من النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17-11-2016، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- 17 المادة 61 من النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19-10-2011 الممغاة بموجب النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17-11-2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 19-10-2011.
- 18 المادة 61 الفقرة 5 من النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17-11-2016، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 19 المادة 61 الفقرة 6 من النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17-11-2016، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 20 كور طارق، المرجع السابق، ص.ص. 36-37.
- 21 نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص. 155.
- 22 نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص. 160.
- 23 عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص. 212.
- 24 أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص.ص. 40-41.
- 25 المادة الأولى مكرر، الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.
- 26 كور طارق، المرجع السابق، ص. 44.
- 27 المادة 37 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 28 المادة 29 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 29 المادة 29 الفقرة 2 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 30 المادة 56 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 31 المادة 58 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 32 المادة 57 من النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28-03-2021.
- 33 المادة 62 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 34 المادة 63 من النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 35 المادة 64 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.

- 36 علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2014، ص.ص. 30-31.
- 37 المادة 69 والمادة 71 من النظام رقم 07-01، نفس المرجع.
- 38 المادة 65 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 39 المادة 66 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 40 المادة 67 من النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 41 المادة 67 الفقرة 2 من النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 42 أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص.40.
- 43 المادة 72 والمادة 73 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 44 المادة 74 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.
- 45 بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ص.26.
- 46 المادة 75 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.
- 47 المادة 76 من قانون رقم 17-04 المرجع السابق.
- 48 المادة 95 من قانون رقم 17-04 المرجع السابق.
- 49 بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص.27.
- 50 غمشي سعيد، نظام التسهيلات الجمركية الإجرائي والمالي، كتاب جماعي، المؤسسة الاقتصادية ومحيطها، مخبر التطور والثقافة والسياسة، الطبعة 2014، دار لالة صفية للنشر والتوزيع، ص.18.
- 51 المادة 92 مكرر 1 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق.
- 52 غمشي سعيد، المرجع السابق، ص.ص. 18-19.
- 53 المادة 92 مكرر 1 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق.
- 54 غمشي سعيد، المرجع السابق، ص.19.
- 55 بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص.28.